



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعليمات رقم (١٦) 2021 بشأن إعادة استيفاء رسوم التسويات

إستناداً لأحكام القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف، لا سيما المادة (72) منه، وبعد الاطلاع على التعليمات رقم (2) لسنة 2017 بشأن الشيكات المعادة والتسويات والشيكات الموقوفة والمفقودة والتعليمات رقم (35) لسنة 2020 بشأن رسوم التسويات، وإستناداً الى ما أقره مجلس إدارة سلطة النقد في إجتماعه رقم (235) بتاريخ 2021/06/03، ووفقاً للصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة، فقد أصدرنا التعليمات التالية:

مادة (1)

نطاق التطبيق

تطبق أحكام هذه التعليمات على كافة المصارف المرخصة للعمل في فلسطين.

مادة (2)

رسوم التسويات

تُلغى التعليمات رقم (35) لسنة 2020 بشأن رسوم التسويات.

مادة (3)

الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (4)

التنفيذ والنفاذ

على كافة الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، وتطبق من تاريخ 2021/07/01.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ 2021/06/15 م

د. فراس ملح

المحافظ